

الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية — العدد رقم ١٧ لسنة ١٩٦١ ٢١٣٧

لا يجوز ان ينبع من تطبيق احكام هذه المادة تسوية اوضاع جديدة لموظفي الاذاعة والتلفزيون بزيادة مراتبهم ودرجاتهم بطريق التعيين او غيره ويستثنى من ذلك ما يمكن منحه استنادا للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٠

مادة ٢ — وزراء الدولة مكلفو تنفيذ احكام هذا المرسوم التشريعي وبعمل به لمدة شهر واحد اعتبارا من ١٩٦١/١١/٢٠

مادة ٣ — ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعرض على السلطة التشريعية حين انعقادها.

دمشق في ١٩٦١/١٢/٣

رئيس مجلس الوزراء	وزير العدل والاوقياف	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والصناعة	وزير الدفاع والخارجية
احمد سلطان	فتح الله آسيون	عزبة النص	
وزير الدولة للدعائة والاباء والاذاعة	وزير المالية والتسوين	وزير الاشغال العامة والموانئ	والتلفزيون ووزير الشؤون البلدية والقروية
		والاقتصاد	والخطيط
	نعمان ازهري		مصطفى البارودي
وزير الاصلاح الزراعي	وزير التربية والتعليم	والثقافة والارشاد القومي	وزير الداخلية
والزراعة		احمد السماز	والصحة والاسعاف العام
سعید السيد			عبد السلام الترماني

مرسوم تشريعي رقم ١٥٤
تاریخ ١٩٦١/١٢/٣

ملك وصلاحيات وتنظيم المديرية العامة للموانئ في الجمهورية العربية السورية

ان رئيس مجلس الوزراء

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١ تاريخ ١٩٦١/٩/٣٠

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٢ تاريخ ١٩٦١/١٢/٣

يرسم مaily :

الباب الاول — مهام المديرية العامة وتقسيمها وتحديد اختصاصاتها

مادة ١ — تشرف على شؤون الملاحة البحرية والبحرية التجارية والموانئ، في الجمهورية العربية السورية مديرية عامة تدعى المديرية العامة للموانئ . ترتبط هذه المديرية العامة بوزارة الدفاع ويكون مركزها مدينة اللاذقية وتشكل اعتماداتها قسما مستقلا من معاونته وزارة الدفاع العامة .

مادة ٢ — تتولى هذه المديرية المهام التالية :

١ — تنفيذ القوانين والمراسيم والأنظمة والقرارات المتعلقة بالالملاحة البحرية والبحرية التجارية والموانئ، والمنائر واعداد المشاريع الجديدة ورفع المقترنات المتعلقة بالشؤون التخطيطية والفنية لاعمال هذه المديرية .

٢ — ابداء الرأي حول الاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات الدولية البحرية والترشيح

لحضورها واقتراح الانضمام الى المعاهدات الدولية للملاحة البحرية والبحرية التجارية والموانئ،
والمنائر ٠

٣ - دراسة وتصميم وتنفيذ مشاريع الموانئ الجديدة في الجمهورية العربية السورية

التي يقرر مجلس الوزراء تكليف المديرية العامة بها وتجهيزها بما يلزم من المعدات والأوائل ٠

٤ - صيانة واصلاح وتوسيع الموانئ البحرية التي ليست لها ادارة خاصة بها وكذلك
انشاء وصيانة المنائر في الجمهورية العربية السورية ٠

٥ - مراقبة الاملاك العامة البحرية وتنفيذ القوانين والمراسيم والقرارات والأنظمة المتعلقة بها ٠

٦ - تسجيل السفن وتقدير حمولتها وتأمين سلامة الارواح والاموال في البحر
والاشراف على شؤون البحارة والبحرية التجارية وتنفيذ القوانين والمعاهدات الدولية البحرية

الداخلة في اختصاصها ٠

٧ - الاشراف على سلامة وأمن الموانئ والمنائر والمياه الاقليمية ٠

٨ - تنفيذ القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بالصيد البحري بالاتفاق مع السلطات المختصة.

مادة ٣ - يتولى ادارة هذه المديرية مدير عام مسؤول امام الوزير عن سير العمل من الناحيتين
الفنية والادارية ويمثلها امام الغير والقضاء وهو آمر تصفية وصرف لجميع النفقات في المركز
والمحافظات ويتمتع بالصلاحيات المطلقة الى الامانة العامين والمحافظين المنصوص عليها في قانون
الموظفين الاساسي فيما يتعلق بموظفي مديريته من الحلقتين الثانية والثالثة كما يتمتع بصلاحيات
آمر لواء بالنسبة للعناصر العسكرية في مديريته ٠

ان العقود التي تتجاوز قيمتها ٥٠ الف ليرة سورية تبقى خاضعة لتصديق الوزير ٠

مادة ٤ - يعين المدير العام بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدفاع
ويمنح تعويضاً تمثيلياً يحدد بقرار من الوزير ٠

مادة ٥ - تألف المديرية العامة للموانئ من :

١ - ديوان المديرية العامة ٠

٢ - مديرية الشؤون الادارية والمالية ٠

٣ - مديرية شؤون الموانئ ٠

٤ - مديرية التفتيش البحري ٠

٥ - مديرية الشؤون الفنية ٠

٦ - مديرية المصايد والرخص ٠

ويكون مدراء الادارات المبينة كل في ادارته مسؤولين عن حسن سير الاعمال فيها تحت
اشراف المدير العام ٠

مادة ٦ - الديوان :

يقوم الديوان باستلام كافة المعاملات الواردة الى المديرية العامة وتسجيلها ويوزعها
على الادارات المختصة وارسال المعاملات الصادرة بعد حفظ المستندات الازمة وكذلك
القيام بطبع النسخ وتنظيم التقارير والبيانات الاحصائية وحفظ السجلات والمستندات
والكتب البحرية ٠

مادة ٧ - مديرية الشؤون الادارية والمالية :

تحتخص بجميع الاعمال الادارية والمالية العائدة للمديرية العامة وتتألف من :
١ - الدائرة الادارية :

وتتولى الشؤون الذاتية للعناصر العسكرية والمدنية وتشكل من :
أ = شعبة ذاتية العسكريين .

ب = شعبة ذاتية المدنيين .

٢ - الدائرة المالية :

وتتولى كافة الشؤون المالية المتعلقة بالميزانية والرواتب واعمال العقود والشتريات
والمحاسبة ومراقبة الايرادات والرسوم وتشكل من :

أ = شعبة الموارنة .

ب = شعبة الرواتب .

ج = شعبة العقود .

د = شعبة المحاسبة ومراقبة الايرادات .

مادة ٨ - مديرية شؤون الموانئ :

وتختص بالاشراف على اعمال مدراء ورؤساء الموانئ التالية :
اللاذقية - جبلة - بانياس - طرطوس - ارواد .

وتحدد حدود المنطقة البحرية التابعة لكل مديرية او رئاسة ميناء بأمر يصدر عن المدير
العام على أن تراعي التقسيمات الادارية للمحافظة والمناطق قدر الامكان .
ويختص مدير او رئيس كل ميناء ضمن المنطقة البحرية التابعة له بالاعمال الآتية :

- التصريح بدخول وخروج السفن من وإلى الميناء .

- تنفيذ اوامر اغلاق وفتح الميناء التي تصدر عن المدير العام .

- استقبال رياضنة السفن ووكالء شركات الملاحة لعمل اجراءات الحضور والسفر وغيرها .

- مراقبة دخول وخروج ورسو السفن وحركة الملاحة في الميناء .

- التحقيق في حوادث الاصطدامات البحرية ورفع التقارير عنها وتنظيم محاضر
الفرق ، والتصديق على التقارير البحرية ، ويجوز اجراء التصديق للسفن الاجنبية بناء على طلبها .

- ضبط مخالفات السفن للقوانين والأنظمة البحرية .

- مراجعة سجلات واوراق السفن التي تدخل الموانئ او ترسو في المياه الاقليمية ،
وتنفيذ احكام قرارات مكتب مقاطعة اسرائيل ، والتأشير على سجل يوميات السفن ، ويجوز
اجراء هذا التأشير للسفن الاجنبية بناء على طلبها .

- تحصيل كافة الرسوم المقررة .

- مراقبة المنائر وعلامات الارشاد والتحذير وانوار المدن .

- التحري عن الحطامات والمقذوفات البحرية وضبطها واجراء اللازم بشأنها .

- القيام باعمال الحجر الصحي في حال عدم وجود (او غياب) موظف صحى الميناء .

- القيام باعمال مديرية التفتيش البحري والمصايد والرخص في حال عدم وجود ممثلين
لها في الميناء .

وبصورة عامة يتولى مدير او رئيس المينا تطبيق جميع القوانين والأنظمة المتعلقة بالامور البحرية وتنفيذ البلاغات والتعليمات الصادرة عن المديرية العامة للموانئ ، ويعتبر مشرفا على المينا (والمياه الاقليمية للمنطقة البحرية التابعة له) وبصفة خاصة على ما يكفل امنه وسلامته .

مادة ٩ - مديرية التفتيش البحري :

تحتخص باعمال تسجيل السفن وتقدير حمولتها ومراقبة الانظمة والقوانين والقرارات الخاصة بسلامة الارواح والاموال في البحار واجراء اللازم لاستيفاء الرسوم المقررة للمعاملات التي تقوم بها والاشراف على شؤون البحارة والبحرية التجارية ، وتنفيذ القوانين والمعاهدات الدولية البحرية الداخلة في اختصاصها . وتألف هذه المديرية من :

١ - دائرة التسجيل والمعاينة :

وتختص بتسجيل البحارة والسفن وحمولاتها وقياسها وتشكل من الشعب التالية :

أ = شعبة التسجيل والحملة واعمالها :

- مسک سجلات السفن التي ترفع علم الجمهورية العربية السورية ونقل ملكيتها واثبات ماعليها من حقوق عينية ومعاملات بيعها وشرائها واعطاء سندات تملك لاصحابها .

- تسجيل وقياس وتحديد حمولة السفن . وكذلك الوحدات العامة التي تعمل في الموانئ ، والمياه الاقليمية واجراء معاينات مستمرة للتأكد من مدى احتفاظها بالحمولة المقدرة لها وتعديلها عند الضرورة .

- مراجعة اوراق السفن من جميع الجنسيات التي تدخل احدى الموانئ او ترسو في المياه الاقليمية للتأكد من مطابقة شهادات السفينة لواقع مواصفاتها .

ب = شعبة المعاينة واعمالها :

- منع رخص بناء السفن الجديدة ومعاييرتها في طور الائتمان للتأكد من مراعاة الشروط الفنية المحددة لها .

- تحديد خطوط الشحن للسفن واجراء المعاينات الدورية لها .

- منع شهادات الملاحة والسلامة لسفن الركاب والشحن بعد اجراء المعاينات الازمة لكافحة اجهزتها (الآلات والمراجل والأنوار واسارات الملاحة والاستغاثة ووسائل مكافحة الحريق ومعدات الإنقاذ واجهزه اللاسلكي) .

٢ - شعبة البحارة واعمالها :

- مسک سجل للبحارة ومنع الجوازات والرخص البحرية والتصديق على تعيين وفصل البحارة واجراء الاختبارات للبحارة والميكانيكيين لنجهم الشهادات التي تخولهم مزاولة اعمالهم والتي تحدد شروطها بقرار من المدير العام .

- دراسة مشاكل البحارة ومعالجتها وحل الخلافات الناجمة بينهم وبين ربابة السفن او اصحابها وحالتها الى القضاء في حال تعذر حلها اداريا وفقا للتشريعات النافذة .

- معاينة اماكن نوم وراحة البحارة ومراقبة تنفيذ انظمة وتعليمات الخدمة الطبية والصحية على السفن ، مراقبة مخازن الاطعمة ومحظياتها على السفن .

- التأكد من استيفاء كل سفينة للركب اللازم لها عددا ومؤهلات .

- اختبار بخارية قوارب النجاة ومنهم الشهادات الازمة .

- تنظيم شؤون الطلبة البحريين والحاقةهم بالسفن ومراقبة تمضيتم مدة الخدمة البحرية الفعلية.
- منح تذاكر الدخول الى الموانئ، وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية.

مادة ١٠ - مديرية الشؤون الفنية :

وتحتخص بدراسة المشروعات الخاصة بالإنشاءات والمعدات البحرية والهندسية في الموانئ وتنفيذها والقيام بصيانتها وتتألف من :

١ - دائرة الهندسة المدنية .

٢ - دائرة الهندسة الميكانيكية والكهربائية .

دائرة الهندسة المدنية :

وتحتخص بالاعمال الآتية :

- تنظيم مشروعات الموانئ، واعداد الدراسات لها .

- صيانة منشآت الموانئ والمنائر .

دائرة الهندسة الميكانيكية والكهربائية :

وتحتخص بشؤون الهندسة الميكانيكية والكهربائية وتساعد عند اللزوم مديرية التفتيش البحري بالمراقبة الفنية على السفن؛ وتتألف من :

١ = شعبة الهندسة الميكانيكية :

وتحتخص بإنشاء وصيانة القطع البحرية التابعة للمديرية العامة وتساهم في المراقبة الفنية على السفن .

ب = شعبة الهندسة الكهربائية وتحتخص :

- الإشراف على أعمال المنائر وعلامات الارشاد وصيانتها وادامتها من النواحي الفنية .

- الإشراف على المحطات اللاسلكية التابعة للمديرية العامة وصيانة هذه المحطات والمساهمة في المراقبة الفنية على السفن .

مادة ١١ - مديرية المصايد والرخص :

تحتخص بتنفيذ القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بالصيد البحري على مختلف أنواعه وتنظيم ومنح الرخص المختلفة المتعلقة بالأملاك العامة البحرية وتتألف من الشعب الآتية :

١ - شعبة المصايد : وتحتخص بالاعمال الآتية :

- ضبط مخالفات الصيد البحري وتنظيم محاضر الضبط بالمخالفين .

- جمع معلومات احصائية عن كميات الاسماك المصدرة شهرياً وعن كميات الاسفنج المستخرجة موسرياً وكذلك تنظيم تقرير شهري عن كل ما يتعلق بشؤون المصايد والصيد .

- إصدار سجل لجميع مراكب الصيد يتضمن مواصفاتها واعمالها .

- الإشراف على نشاط مراقبة الصيد التي تحدد أماكنتها على الساحل من قبل المدير العام حسب الضرورة .

٢ - شعبة الرخص :

وتحتخص بالاعمال الآتية :

- تنفيذ القوانين والقرارات والأنظمة المتعلقة بالأملاك البحرية لمنع الرخص الازمة بشأنها والعمل على تحصيل الرسوم المقررة وتنظيم محاضر ضبط للمخالفين وحالتها الى المراجع المختصة .

الباب الثاني
ملاك المديرية العامة
فئات العناصر في المديرية العامة

مادة ١٢ – يتتألف ملاك المديرية العامة للموانئ من الفئات الثلاث التالية :

أ = عسكريون .

ب = موظفو مدنيون .

ج = مستخدمون وعمال .

مادة ١٣ – يتم تعيين ونقل العسكريين الى المديرية العامة للموانئ وتحدد حقوقهم وواجباتهم وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية في الجيش العربي السوري وتحدد وظائفهم ورتبهم وفق الجدول رقم ١ الملحق بهذا المرسوم التشريعي .

مادة ١٤ – مع مراعاة احكام هذا المرسوم التشريعي ، يطبق على الموظفين احكام قانون الموظفين الاساسي ، كما يطبق على المستخدمين والعمال نظام الاستخدام في وزارة الدفاع .

مادة ١٥ – يعين المدير العام بالاتفاق من الضباط القادة التقاعدin أو المسرحيين ذوي الاختصاص البحري ويمكن عند الضرورة ان يعهد بهذه الوظيفة الى ضابط من القادة او الامراء .

مادة ١٦ – يراعى في التعيين للوظائف الاختصاصية التالية القواعد المبينة بجانب كل منها:

الشهادة المطلوبة لاشغال

الوظيفة والمحددة بموجب

القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩١

اسم الوظيفة

الدرجة	الحلقة المرتبة	القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٩١	الوظيفة
٣	٤	١	ربان اعلى بحار
١	٥	١	ضابط ملاح اول لاعلي البحار
٢	٥	١	ضابط ملاح ثان لاعلي البحار
٢	٧	٢	ضابط ملاح ثان ساحلية
٣	٨	٢	ضابط ملاح ساحلية

مادة ١٧ – يجوز تعيين اصحاب الوظائف المنصوص عليها في المادة السابقة بالاتفاق ويغفون من شرط المسابقة ويتم في هذه الحالة تعيينهم بقرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح المدير العام .

مادة ١٨ – يراعى في اشغال الوظائف الاختصاصية الفنية للحلقتين الثانية والثالثة القواعد المنصوص عليها في ملاك وزارة الاشغال العامة .

مادة ١٩ - تحدد أسماء وظائف الموظفين وحلقاتهم ومراقبتهم ودرجاتهم وفق الجدول رقم (٢) الملحق بهذا المرسوم التشريعي .

مادة ٢٠ - يحدد عدد العسكريين والموظفين المستخدمين من مختلف الوظائف والراتب والراتب سنويًا بقرار من وزير الدفاع على ضوء الاعتمادات المرصدة في الموازنة .

الباب الثالث

أحكام مختلفة

مادة ٢١ - تطبق على المديرية العامة للموانئ كافة القوانين والأنظمة المالية والإدارية المعمول بها في وزارة الدفاع .

مادة ٢٢ - يجوز منح العناصر الاختصاصية الفنية تعويض اختصاص على أن لا يتجاوز من الراتب الشهري المقطوع ، ويراعى في تحديد هذا التعويض مقدرة شاغل الوظيفة ٧٥ وأهمية الاعمال المعهودة إليه .

تحدد نسبة التعويض وأنواع الاختصاصات وشروط المنح بقرار من وزير الدفاع .

مادة ٢٣ - يمنع بعض فئات العاملين في المديرية العامة للموانئ لباساً خاصاً بهم على نفقة الدولة ، ويقدم هذا اللباس عيناً أو يعوضون عنها ثمناً .

تحدد فئات المستفيدين وشكل اللباس ومقدار التعويض بقرار من وزير الدفاع .

مادة ٢٤ - يجوز أن يكون سكن بعض مدراء ورؤساء الموانئ ومعاونיהם والعاملين في المأثر على نفقة الدولة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ويعود تقدير ذلك إلى وزير الدفاع بناء على اقتراح المدير العام .

مادة ٢٥ - يقوم كل من مدير قيادة الموانئ والتقنيين البحري والمصابيح والرخص ومديري ورؤساء نقاط الصيد ومساعدي هذه السلطات المعتمدين من قبل المدير العام بضبط المخالفات التي تقع ضمن حدود اختصاصاتهم وحالات هذه المحاضر إلى الجهات القضائية المختصة وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة ٢٦ - تعتبر كافة العناصر القائمة على العمل حالياً في المديرية من العسكريين ومدنيين حكماً من موظفيها وتطبق عليهم أحكام هذا المرسوم التشريعي وتعتبر خدمتهم متصلة .

مادة ٢٧ - تلغى كافة الأحكام المخالفة لهذا المرسوم التشريعي إنما وجدت وخاصة القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٩ .

مادة ٢٨ - وزراء الدولة مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا المرسوم التشريعي .

مادة ٢٩ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعرض على السلطة التشريعية حين انعقادها .

دمشق في ٣/١٢/١٩٦١

رئيس مجلس الوزراء	وزير العدل وال او قاف	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والصناعة	وزير الدفاع والخارجية
عزة النص	فتح الله آسيون		احمد سلطان
وزير الدولة للدعائية والاباء والاذاعة	وزير المالية والتموين	وزير الاشغال العامة والمواصلات	وزير التلفزيون ووزير الشؤون البلدية والقروية
والتنطيط			و الاقتصاد
عبد الرحمن حورية	نعمان ازهري		مصطفى البارودي
وزير الاصلاح الزراعي	وزير التربية والتعليم		وزير الداخلية
والزراعة	والثقافة والارشاد القومي		والصحة والاسعاف العام
سعيد السيد	احمد السماني		عبد السلام الترماني

الجلد رقم (١)

التصنيف وظائف المskرين في المديرية العامة للموانئ

الرتبة	الوظيفة
١ - الضباط :	
عبد بحرى	مدير شؤون الموانئ
١	مدير الفتيش المالي
عقيد بحرى او عقيد	مدير المصايد والرخص
١	مدير مبناء صنف اول
مقدم بحرى	مدير مبناء صنف ثان
رائد بحرى	رئيس مبناء صنف اول
تقىب بحرى	رئيس مبناء صنف ثان - مراقب تفتيش بحرى
٢ - ضباط صف :	
رئيس مبناء جبلة - معاون مدير او رئيس مبناء ربان زورق	
مساعد بحرى	- ميكانيكي زورق
	رئيس قلم - رئيس مفرزة في المصايد والرخص
١ او مساعد	رئيس مركز اشارة
	ضابط صف او اي رئيس مراقبة صيد رئيس مفرزة
رقىب اول بحرى او رقيب اول	خدمة - مأمور اشارة اول
بحري موانيء - فوجي زوارق - مسكري مراقبة صيد او خدمة	وكيل عريف بحرى او وكيل عريف
او عسكري بحرى او مسكري	

الجدول رقم (٣)

المتضمن وظائف ومراقب الموظفين في المديرية العامة للموانئ

المرتبة	الوظائف الاختصاصية	الوظائف غير الاختصاصية
١	١ - موظفو الحلقة الاولى	منفازة مدير عام
٢	٢ - مدر الشؤون الادارية والمالية ، مدير الشؤون الفنية	١ ، مهندس رئيسي ، مدير ميناء رئيسى ، ربان عمليات رسور رئيسى
٣	٣ - رئيس دائرة ، مهندس رئيسي ، مدير ميناء اول ، ربان عمليات رسور اول	مهندس رئيسي ، مدير ميناء رئيسى ، مدير ميناء اول ، ربان عمليات رسور اول
٤	٤ - رئيس شعبة ، مهندس اول ، مدير ميناء ، ربان عمليات رسو ، مساعد رئيسى رئيس ديوان	رئيس شعبة ، مهندس اول ، مدير ميناء ، ربان عمليات رسو ، مساعد رئيسى رئيس ديوان
٥	٥ - معاون رئيس شعبة ، مهندس ، ضابط ثان عمليات ، ضابط اول عمليات رسو ، رئيس ديوان	معاون رئيس شعبة ، مهندس ، ضابط ثان عمليات ، ضابط اول عمليات رسو ، رئيس ديوان
٦	٦ - وظائف الحلقة الثانية	مساعد في رسو ، مساعد في رسان
٧	٧ - مراقب اول عمليات رسو ، رسام اول	منشى رئيسى ، ضارب آلة كتابة رئيسى
٨	٨ - مراقب ثان عمليات رسو ، رسام ثان	منشى ، ضارب آلة كتابة اول
٩	٩ - وظائف الحلقة الثالثة	كاتب اول ، ضارب آلة كتابة اول
١٠	١٠ - كاتب ، ضارب آلة كتابة	كاتب مساعد ، ضارب آلة كتابة مساعد

مرسوم تشريعي رقم ١٥٦

٩٦١/٤/١٢ تاريخ

إنشاء الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية

ان مجلس الوزراء

بناء على المرسوم التشريعي رقم ١ تاريخ ٩/٣٠/١٩٦١

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٧٤ تاريخ ٤/١٢/٩٦١

يرسم مائلاً :

مادة ١ - تنشأ في الجمهورية العربية السورية مؤسسة عامة ذات استقلال اداري ومالى تلحق بوزارة الصناعة تسمى الهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية .

مادة ٢ - تخضع الهيئة لتنفيذ المشروعات الصناعية واستئثارها اما ب نفسها مباشرة او بواسطة غيرها من المؤسسات او الميليات او الافراد او المصالح .

مادة ٣ - يكون للهيئة مجلس ادارة يصرف امورها . يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بمدده فيه مدتهم وتعريفهم .

مادة ٤ - مجلس الادارة هو السلطة المهيمنة على شؤونها وتصريف امورها ووضع السياسة العامة التي تسرع عليها وله على الخصوص ما يلي :